2-21-349

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 89 و92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

و بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا للمواد 2 و4 و5 و8 و9 و11 و19 و2-28 من القانون رقم 86.12 كما تم تغييره وتتميمه، يحدد هذا المرسوم بالنسبة للأشخاص العموميين المنصوص عليهم في ب) من البند الأول من المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86.12 المشار إليه أعلاه :

- شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها؛
- شروط وكيفيات تطبيق طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- شروط وكيفيات التأهيل المسبق للمترشحين؛
- المعايير التي يتم وفقها منح الترخيص باللجوء إلى المسطرة التفاوضية من لدن اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة 2-28 من القانون السالف الذكر رقم 86.12؛
- كيفية تحديد المنحة المنصوص عليها في إطار الحوار التنافسي؛
- إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج؛
- شروط وكيفيات إيداع مشروع الأفكار الابتكارية وشروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وشروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للرد على صاحب الفكرة المنصوص عليها في إطار العرض التلقائي؛
- نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- كيفيات احتساب آجال الأداء وفوائد التأخير.

المادة 2

يراد بالسلطة المختصة في مدلول هذا المرسوم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجلس مجموعاتها أو رئيس مجلس أو مدير عام أو مدير أي شخص من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.

الباب الثاني

شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها

المادة 3

مع مراعاة عتبات الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي اختياريا، تقوم السلطة المختصة المعنية بإنجاز التقييم القبلي قبل الشروع في مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يكون التقييم القبلي موضوع تقرير مفصل تعده السلطة المختصة، يتضمن تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشروع، لتسويغ اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور لزوما العناصر التالية:

- الإطار العام للمشروع ومبررات إنجازه والحاجيات التي سيمكن المشروع من الاستجابة إليها؛
- خصوصيات المشروع التي تستدعي اللجوء إلى عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص؛
- مستوى النجاعة الاقتصادية للمشروع؛
- أثر المشروع على مستوى تقديم الخدمة للمرتفقين ؛
- التركيبة المالية للمشروع التي تمكن من إنجازه ومن ضمان استمراريته؛
- الوضع القانوني للوعاء العقاري المراد تعبئته عند الاقتضاء؛
- الوسائل التي يتوفر عليها الشخص العمومي المعني من أجل ضمان إنجاز وتتبع المشروع؛
- البرمجة الموازناتية لإنجاز المشروع؛
- التركيبة القانونية والمحاسباتية للمشروع؛
- الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع؛
- خارطة المخاطر المرتبطة بالمشروع، مع تحديد مختلف المخاطر التي سيتحملها الشخص العمومي المعني والشريك الخاص والأغيار وكذا كيفية توزيعها.

علاوة على العناصر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يمكن أن يتضمن التقييم القبلي كل عنصر آخر يعتبر ضروريا لتبرير إنجاز المشروع عن طريق اللجوء لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 4

يعرض تقرير التقييم القبلي على الجهاز التداولي للشخص العمومي المعني قصد التصديق عليه. ولا تكون مقررات الجهاز التداولي المعني القاضية بالتصديق على تقرير التقييم القبلي قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

تشرع السلطة المختصة المعنية، بناء على مقررات الجهاز التداولي المشار إليها في الفقرة أعلاه، في إبرام عقد الشراكة مع القطاع الخاص وفق مسطرة الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء أو عند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 86-12 السالف الذكر.

الباب الثالث

شروط وكيفيات تطبيق طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتأهيل المسبق للمرشحين

الفرع الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 5

يمكن للسلطة المختصة، إذا ما اقتضى مستوى تعقيد المشروع ذلك، أن تلجأ، قبل الشروع في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى مسطرة التاهيل المسبق للمرشحين طبقا للشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 6

تقوم السلطة المختصة المعنية بناء على مقررات الجهاز التداولي المعني المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بإحداث لجنة الإشراف على مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المعني تتولى الإشراف على مسطرة إبرام عقد الشراكة وإبداء كل مقترح أو توصية بشأنه.

تتألف لجنة الإشراف، تحت رئاسة السلطة المختصة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح أو المدير إذا تعلق الأمر بجماعة ترابية أو مجموعة جماعات ترابية أو مؤسسة تعاون بين الجاعات؛

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشركات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

- رئيس المصلحة المكلف بالمالية لدى الشخص العمومي المعني؛
- رئيس المصلحة التقنية المعني بعقد الشراكة لدى الشخص العمومي المعني؛
- ممثل والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم حسب ؛
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله أو عند الاقتضاء ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تستعين بأي خبير أو مستشار ترى فائدة في مشاركته.

يمكن للجنة الإشراف أن تعين لجنة أو لجان فرعية للقيام بمهام محددة في إطار مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تضمن مداولات لجنة الإشراف في محاضر توجه نسخة منها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 7

يتضمن إعلان الإشهار المتعلق بمساطر إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وجوبا البيانات التالية:

أ) هوية الشخص العمومي المعني ومراجعه؛

ب) موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع تفصيل المميزات الرئيسية للمنشأة و/أو البنية التحتية و/أو المعدات و/أو الممتلكات غير المادية أو الخدمات التي سيتم إنجازها في إطار عقد الشراكة المذكور؛

ج) مكان تنفيذ مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

د) طريقة الإبرام المختارة؛

هـ) مدة مشروع العقد أو عند الاقتضاء الإشارة إلى المدة القصوى والمدة الدنيا؛

و) المكان مع تحديد الجهة الإدارية المعنية وتواريخ وأوقات سحب ملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة، وعند الاقتضاء، طرق إرسال السلطة المختصة المعنية لملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة للمترشحين بطلب منهم؛

ز) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة مع الإشارة إلى أنه يمكن للمترشحين تقديم أظرفتهم مباشرة عند افتتاح الجلسة؛

ح) مبلغ الضمان المؤقت إذا كان مطلوبا؛

ط) التاريخ المقرر للاجتماع أو لزيارة الأماكن التي تعتزم السلطة المختصة المعنية القيام بها عند الاقتضاء، لفائدة المترشحين؛

ي) عنوان الموقع الالكتروني المستعمل لنشر إعلان الإشهار.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات المحلية
وزارة الداخلية

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقوم بكيفية استثنائية، داخل الأجل المخصص للنشر، بإدخال تغييرات على إعلان الإشهار دون تغيير موضوع مشروع العقد، عندما تستوجب هذه التغييرات إعلانا تصحيحيا، ينشر هذا الأخير طبقا لمقتضيات المادة 8 أدناه.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة التاريخ الأقصى الذي يمكن داخله القيام بإجراء تغييرات على إعلان الإشهار.

المادة 8

ينشر إعلان الإشهار في الموقع الإلكتروني للشخص العام المعني، إن وجد، وفي جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني تختارهما السلطة المختصة المعنية، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر إعلان الإشهار بلغة نشر كل من الجريدتين.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، ينشر إعلان الإشهار في بوابة الصفقات العمومية.

ويمكن كذلك تبليغ الإعلان إلى المترشحين المحتملين وأيضا إلى الهيئات المهنية، عند الاقتضاء، بنشره في الجريدة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية والقضائية والإدارية أو في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة إشهارية أخرى لا سيما الكترونيا.

تحدد الآجال المشار إليها في إعلان الإشهار في ثلاثين (30) يوما على الأقل بالنسبة لمساطر الحوار التنافسي وطلب العروض بالانتقاء المسبق لتقديم الترشيحات وفي أربعين (40) يوما على الأقل بالنسبة لمسطرة طلب العروض المفتوح لتقديم العروض يحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان الإشهار في ثاني جريدة صدرت. إلا أنه فيما يتعلق بمسطرة الحوار التنافسي يجوز للسلطة المختصة تمديد اجل ثلاثين (30) يوما بناء على طلب معلل من مرشح واحد أو أكثر.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على وثائق تكميلية لملف الاستشارة، يمكن تمديد الآجال تبعا لذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في نظام الدعوة إلى المنافسة.

إذا قررت السلطة المختصة المعنية اللجوء إلى الإشهار المسبق في إطار المسطرة التفاوضية، فإن الأجل الأدنى ما بين تاريخ نشر إعلان الإشهار طبقا لمقتضيات هذه المادة والمادة 7 أعلاه والتاريخ الأقصى للتوصل بالترشيحات هو عشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 9

I. يتضمن ملف الاستشارة وجوبا الوثائق التالية:

1. نظام الدعوة إلى المنافسة الذي يحدد كيفيات سير مسطرة الإبرام ويبين ما يلي:

- شروط تقديم العروض؛

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات المحلية
وزارة الداخلية

- كيفيات إسناد العقد، لا سيما ما يتعلق بمعايير اختيار العروض والترجيحات المرتبطة بها؛
- أجل صلاحية العروض؛
- الآجال لطلب تقديم المعلومات والتوضيحات المحتملة من طرف المترشحين المتعلقة بإعلان الإشهار أو ملف الاستشارة و/ أو الوثائق المرفقة به؛
- المستندات المثبتة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة أيضا الأجل الذي يمكن فيه للمترشحين أن يقدموا شكاياتهم بخصوص مسطرة الإبرام للسلطة المختصة المعنية.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة في إطار طلب للعروض بالانتقاء المسبق والحوار التنافسي، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها أعلاه، معايير الانتقاء المسبق للترشيحات وآجال إبلاغ المترشحين المقصيين من طرف السلطة المختصة المعنية برفض ترشيحاتهم والمترشحين المقبولين بتقديم العروض وكذا المعايير الموضوعية وغير التمييزية لاختيار العروض.

علاوة على ذلك، يرفق نظام الاستشارة، في إطار الحوار التنافسي، بنظام الدعوة إلى المنافسة، يحدد نظام الاستشارة المذكور، على الخصوص، عدد مراحل الحوار والجدول الزمني وكيفيات تنظيم جلسات الحوار وطبيعة المواضيع التي يمكن طرحها خلال الحوار وشروط إقصاء المترشحين على مراحل متتابعة ومعايير اختيار العروض النهائية وترجيحاتها وشروط دفع المنحة.

2. دفتر التحملات أو البرنامج العملي في حالة مسطرة الحوار التنافسي الذي تحدد فيه السلطة المختصة المعنية بدقة جميع الخاصيات العملية و/ أو التقنية للمشروع.
3. مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الشريك الخاص والسلطة المختصة المعنية.

علاوة على ذلك، يحدد مشروع العقد، بالنسبة إلى مسطرة الحوار التنافسي، على وجه الخصوص، الشروط التي يمكن من خلالها للمترشحين اقتراح تعديلات محتملة على العقد شريطة تعليلها والبنود القابلة للتعديل وتلك غير القابلة للتعديل طيلة إجراء مسطرة الحوار التنافسي.

II. يقدم ملف الاستشارة مجانا للمترشحين، باستثناء التصميمات والوثائق التقنية التي يتطلب نسخها معدات تقنية خاصة، تحدد أجرة تسليم هذه التصميمات والوثائق التقنية بمقرر للشخص الاعتباري المعني.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقوم، بكيفية استثنائية، بإدخال تعديلات على ملف الاستشارة دون تغيير موضوع المشروع، ويتم إبلاغ هذه التعديلات في وقت واحد لجميع المترشحين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

ويجب إدخال هذه التعديلات على ملف الاستشارة الموضوع رهن إشارة باقي المترشحين.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقوم بتمديد أجل تقديم الترشيحات إذا تبين لها أن تلك التعديلات تتطلب تأجيل التاريخ المحدد لتقديم الترشيحات.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تحدد بقرار الوثائق النموذجية التي على أساسها يتم إعداد ملف الاستشارة ووثائق الدعوة إلى المنافسة من طرف السلطة المختصة.

يتم عرض ملف الاستشارة، قبل الشروع في أي مسطرة للدعوة إلى المنافسة، على مداولات المجلس أو الهيئة التداولية للشخص العمومي المعني. ولا تكون المقررات الناتجة عن المداولات المذكورة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 10

يمكن للمترشحين لمساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بمبادرة منهم، أن يتقدموا بصفة فردية أو في إطار تجمعات مشتركة أو متضامنة، كما يمكنهم أيضا أن يتقدموا للمشاركة في تلك المساطر في إطار شركة خاضعة للقانون المغربي، يتم إنشاؤها تحديدا بهدف الاستجابة لإعلان الإشهار.

يجب التوقيع على الوثائق المتعلقة بملف الاستشارة وكذا العروض المقدمة من طرف التجمع من قبل إما جميع أعضاء التجمع أو من طرف وكيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام العقد.

يجب على نائل عقد الشراكة أن يؤسس شركة خاضعة للقانون المغربي يكون غرضها منحصرا في المشروع موضوع عقد الشراكة.

المادة 11

لا يُقبل للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم الأشخاص التالي بيانهم:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية أو في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة ترخيص خاص مسلم من طرف السلطة القضائية المختصة؛
- الأشخاص الموجودون في وضعية غير قانونية إزاء الإدارة الجبائية بسبب عدم الإدلاء بتصاريحهم وأداء ما بذمتهم من مبالغ مستحقة، أو في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية؛

- الأشخاص الموجودون في وضعية غير قانونية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو اتجاه نظام خاص للاحتياط الاجتماعي،
- الأشخاص الذين كانوا موضوع قرار بالإقصاء المؤقت أو النهائي طبقا لأحكام المادة 20 من هذا المرسوم؛
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من مترشح واحد برسم نفس مسطرة الإبرام.

تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين الذين تقدموا بترشيحهم بصفة منفردة أو كأعضاء في تجمع مترشح.

المادة 12

I. يتعين على كل مترشح أن يقدم لدعم ترشيحه المستندات التالية:

1. تصريحا بالشرف يتضمن البيانات التالية:

أ) تسمية الشركة وشكلها القانوني ومبلغ رأسمالها ومقرها الاجتماعي والاسم العائلي والشخصي للشخص المخول له التصرف باسمها ومحل سكناه والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات الموكولة إليه؛

ب) رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم التعريف الموحد للمقاولة ورقم التعريف الضريبي وبيان الهوية البنكية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمترشحين المقيمين بالمغرب؛

ج) التزام المترشح بتغطية الأخطار المترتبة على نشاطه المهني بعقد تأمين، وذلك وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛

د) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية، وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛

ه) التزام المترشح بأن لا يقوم، بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر، بأفعال الغش أو إرشاء الأشخاص المتدخلين، بأي صفة كانت، في مختلف مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتدبيرها وتنفيذها؛

و) إشهاد المترشح بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح؛

ز) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق المضمنة في ملف طلبه، تحت طائلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم.

2. نسخة لاتفاقية تأسيس التجمع بالنسبة للعروض المقدمة من طرف تجمع.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية ومديرية الشبكات المحلية العمومية
وزارة الداخلية

II. يوجه المترشحون أيضا للسلطة المختصة المعنية ملفا تقنيا يتضمن ما يلي:

1. معلومات تخص الكفاءات الاقتصادية والمالية لا سيما:

أ) التصريح فيما يخص رقم المعاملات و / أو الناتج الصافي المتعلق بالخدمات ذات علاقة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

ب) البيانات الحسابية أو مستخرج عنها؛

ج) تصريح ملائم من البنوك أو ما يثبت التأمين عن المخاطر المهنية.

2. معلومات تخص الوسائل البشرية والتقنية لا سيما:

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمترشح وتبين لزوما مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المترشح في تنفيذها ونوعية هذه المشاركة؛

ب) تصريح يبين الوسائل والآلات والتجهيزات التقنية التي يتوفر عليها المترشح لتنفيذ عقود مماثلة؛

ج) شواهد الاعتماد أو الشواهد المهنية في حال ما إذا كان النشاط الذي يمارسه المترشح منظما؛

د) شواهد يسلمها أصحاب المشاريع العموميون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المترشح تحت إشرافهم المهام المذكورة، وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال وقيمتها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه؛

ه) مذكرة تحدد الموارد البشرية التي سيتم تسخيرها لتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب، لدعم الترشيحات، أي وثيقة تراها ضرورية من شأنها إثبات كفاءات ومؤهلات المترشح القانونية والتقنية والمالية شريطة أن تكون لهذه الوثائق صلة بموضوع العقد.

المادة 13

علاوة على المعايير الاقتصادية والنوعية التي يتم اعتمادها لتقييم العروض ولا سيما القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض والمتطلبات المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 86.12 السالف الذكر، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تعتمد معايير أخرى خاصة بالقبول و / أو الإسناد في إطار مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بشرط أن تكون موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومحددة مسبقا في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 9 من هذا المرسوم.

يتم ترجيح كل معيار من هذه المعايير مسبقا في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 9 من هذا المرسوم. ويتم إخبار كل المترشحين بهذا الترجيح، في نفس الوقت ووفقا لنفس الشروط.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية ومديرية الشكايات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

باستثناء الحوار التنافسي الذي يمكن في نهايته أن يتضمن نظام الاستشارة النهائي تغييرا للمعايير ولطريقة ترجيحها، فإنه لا يجوز خلال إجراء مسطرة الإبرام تغيير المعايير والترجيحات المرتبطة بباقي مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 14

تقوم السلطة المختصة المعنية بترتيب العروض طبقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

تسند السلطة المختصة المعنية العقد للمترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية طبقا لمعايير الاختيار المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 9 من هذا المرسوم وتقوم بالتوقيع عليه مع المترشح الفائز بعد إخبار المرشحين المبعدين بإقصاء عروضهم، طبقا لمقتضيات المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 15

يتعين على المترشح صاحب العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية طبقا للمعايير الواردة في المادة 13 من هذا المرسوم، داخل أجل تحدده السلطة المختصة المعنية، أن يدلي بالمستندات المثبتة التالية:

أ) نسخة من الأنظمة الأساسية للشركة و / أو محضر الجهاز المؤهل والذي بموجبه يتم إعطاؤه الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة؛

ب) الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل للتصرف باسم الشركة سلطته إلى شخص آخر عند الاقتضاء؛

ج) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المترشح يوجد في وضعية جبائية قانونية، على اعتبار أنه قد قام بالتصريح الجبائي السليم وأداء ما بذمته، أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات الكافية بالنسبة للمحاسب العام المكلف بالتحصيل طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل فيما يخص تحصيل الديون العمومية. يجب أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة عل المترشح؛

د) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المترشح يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه الهيئة بحيث أنه صرح بالأجور بشكل قانوني، أو قرار للوزير المكلف بالتشغيل طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392(27 يوليو1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي، مرفوقة بشهادة لهيئة الاحتياط الاجتماعي التي ينخرط فيها المترشح تثبت أنه يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة:

هـ) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

و) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) أعلاه المسلمة للمترشحين غير المقيمين بالمغرب من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

يعتمد تاريخ إصدار المستندات المقررة في البندين (ب) و (ج) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من المترشح الفائز، قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الإثباتات الضرورية من أجل تأكيد التزاماته لا سيما المالية وأي وثيقة ضرورية أخرى، وفي هذا الإطار، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من المترشح تقديم عرض ثابت من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المماثلة التي تساهم في تمويل المشروع المعني، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تطبق المقتضيات الواردة في هذه المادة على الأشخاص المعنويين الذين يترشحون بصفة فردية وكذا على الأشخاص المعنويين الذين ينتمون إلى تجمع مترشح.

إذا لم يدل المترشح الذي تم قبول عرضه بالشواهد والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة داخل أجل معقول تحدده السلطة المختصة المعنية، يتم إقصاء عرضه.

وفي هذه الحالة، تطلب السلطة المختصة المعنية من المترشح الذي تم ترتيب عرضه في المرتبة الثانية الإدلاء بالإثباتات والشواهد الضرورية لتأكيد التزاماته داخل أجل معقول تحدده، وذلك قبل التوقيع معه على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تقوم، عند الضرورة، بإعادة نفس العملية كلما كانت هناك عروض لم يتم إقصاؤها لعدم قانونيتها أو لكونها غير مقبولة، وذلك في حدود الرتبة الثالثة.

المادة 16

بعد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم، تخبر السلطة المختصة المعنية، بأي وسيلة إخبارية يمكن من خلالها التحقق من تاريخ إصدارها، المترشحين المقصيين باستبعاد عروضهم داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وقبل التوقيع على العقد.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية ومديرية الشؤون العمومية المحلية
وزارة الداخلية

تخبر السلطة المختصة المعنية، في حالة طلب العروض بالانتقاء المسبق والحوار التنافسي، بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد، المترشحين الذين لم يتم قبولهم بعد مرحلة الانتقاء المسبق وتقوم، علاوة على ذلك، بدعوة المترشحين المقبولين بتقديم عروضهم. ويتم تحديد آجال إبلاغ المترشحين المقصيين والمقبولين في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 9 من هذا المرسوم.

يمكن لأي مترشح أن يطلب من السلطة المختصة المعنية تقديم توضيحات أو معلومات تتعلق بإعلان الإشهار أو بملف الاستشارة. ويحدد أجل تقديم هذه الطلبات في نظام الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 9 من هذا المرسوم، ويجب إبلاغ كل توضيح أو معلومة تقدمها السلطة المختصة المعنية، في نفس الآجال ووفق نفس الشروط، لباقي المترشحين.

المادة 17

يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تصرح، بموجب قرار معلل وموقع من لدنها ودون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المترشحين، بعدم جدوى المسطرة في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

ب) إذا لم يتم قبول أي عرض استنادا إلى المقتضيات والمعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة؛

ج) إذا لم يتم قبول أي مترشح بعد دراسة الترشيحات والعروض.

يتم إبلاغ التصريح بعدم جدوى المسطرة في الحالات المحددة في البندين (ب) و (ج) أعلاه للمترشحين كتابة أو بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد.

المادة 18

يجوز للسلطة المختصة المعنية في أي وقت، دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المترشحين، إلغاء مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بقرار معلل وموقع من لدنها إذا تبين لها:

- أن المعطيات الاقتصادية أو التقنية للمشروع موضوع الدعوة إلى المنافسة قد تغيرت بصفة جوهرية؛
- أن ظروف استثنائية قد حالت دون ضمان التنفيذ العادي للمشروع؛
- أن العروض المقدمة تتجاوز اعتمادات الميزانية المرصودة للمشروع؛
- استحالة تصحيح خلل مسطري تم الكشف عنه.

يتعين على السلطة المختصة المعنية إبلاغ قرار إلغاء المسطرة للأسباب المذكورة أعلاه، إلى المترشحين كتابة أو بأية وسيلة إخبارية يمكن التحقق من تاريخ إصدارها.

المادة 19

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالسر المهني، تلتزم السلطة المختصة المعنية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمها طيلة مدة إجراء المساطر المقررة في هذا المرسوم.

ويسري الأمر نفسه على أي شخص تتم دعوته للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بعد تلقي الترشيحات و / أو العروض بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أي معلومة تخص دراستها أو التوضيحات المطلوبة بشأنها أو تقييمها أو التوصيات المتعلقة بها سواء المترشحين أو لأي شخص آخر لا تتوفر فيه شروط المشاركة في مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص طالما لم يتم إسناد العقد.

المادة 20

في حالة إدلاء مترشح بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو مستندات مزورة أو إذا تبين القيام بعمليات غش أو رشوة أو تدليس أو استغلال للنفوذ، وبصرف النظر عند الاقتضاء عن المتابعات الجنائية، يتم اتخاذ العقوبات التالية أو إحداها فقط في حقه:

أ) الإقصاء المؤقت أو النهائي للمترشح من جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يتم طرحها من طرف السلطة المختصة المعنية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك، باقتراح معلل من السلطة المختصة المعنية.

ب) يمكن، عند الاقتضاء، تمديد مفعول هذا الإقصاء ليشمل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تبرمها الأشخاص العمومية المنصوص عليها في ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 86.12 وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة 2-28 من القانون نفسه.

في الحالتين المبينتين في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة، يدعى سلفا المترشح الذي تبلغ إليه المؤاخذات للإدلاء بملاحظاته داخل أجل تحدده بالنسبة للحالة المبينة في البند (أ) السلطة المختصة المعنية وبالنسبة للحالة المبينة في البند (ب) السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويجب أن لا يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب أن تكون القرارات المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة معللة ويتم تبليغها إلى المترشح المعني.

يتم نشر قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المنصوص عليه في البند (ب) أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة بكل مسطرة إبرام على حدة

المادة 21

تعد السلطة المختصة المعنية في إطار الحوار التنافسي برنامجا عمليا مفصلا من حيث الحاجيات المراد تلبيتها والأهداف المزمع تحقيقها.

المادة 22

يتم إرسال الترشيحات في إطار الحوار التنافسي داخل الأجل المحدد في المادة 8 من هذا المرسوم، بأي وسيلة تحدد بدقة تاريخ وساعة تلقيها مع ضمان السرية، ويمكن للمترشحين أن يقوموا بإيداع ترشيحاتهم وفقا لما تنص عليه المادة 8 من هذا المرسوم.

تحدد السلطة المختصة المعنية المترشحين الذين تستوفي ترشيحاتهم الشروط المحددة في المادة 11 من هذا المرسوم. وتدرس فقط الترشيحات التي تستوفي هذه الشروط.

تحدد السلطة المختصة المعنية، على أساس المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة، قائمة المترشحين المقبولين بعد الانتقاء المسبق، وتدعوهم لتقديم عروضهم الأولية في أجل يتم تحديده في نظام الاستشارة الأولي، والذي يجب أن لا يقل عن ثلاثين (30) يوما.

ترسل السلطة المختصة المعنية في وقت واحد لجميع المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي ملف الاستشارة الأولي الذي يتوافق محتواه مع ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا المرسوم.

يتضمن ملف الاستشارة الأولي وثيقة توضح توزيع المخاطر. يمكن لهذه الوثيقة أن تأخذ شكل دراسة تحليل للمخاطر وأهم مقتضيات مشروع العقد، وتمنح السلطة المختصة المعنية للمترشحين إمكانية اقتراح تعديلات على هذه الوثيقة.

يتضمن ملف الاستشارة الأولي أيضا إشارة واضحة للوثائق القانونية والتقنية والمالية التي يجب على المترشحين أن يقدموها لدعم مقترحاتهم، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم.

يتم تعديل ملف الاستشارة الأولي في كل مرحلة جديدة من الحوار التنافسي، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية والشبكات المحلية
المديرية العامة للشؤون العمومية المحلية
وزارة الداخلية

المادة 23

ينظم الحوار التنافسي على مراحل متتابعة، يقوم المترشحون خلالها بتقديم مقترحاتهم التي تهدف إلى تحديد الوسائل القانونية والتقنية و/ أو المالية الأجدر لتلبية حاجيات السلطة المختصة المعنية كما تم التعبير عنها في البرنامج العملي.

تدعو السلطة المختصة المعنية المترشحين، عند الانتهاء من دراسة مقترحاتهم الأولية، إلى جلسات للحوار بهدف مناقشتها.

يتعين على السلطة المختصة المعنية أن تحدد مسبقا المواضيع التي سيشملها الحوار. يمكن، علاوة على جلسات الحوار المشار إليها في الفقرة السابقة، عقد جلسات موضوعاتية لدراسة جانب أو جوانب من اقتراح كل مترشح.

إذا ارتأت السلطة المختصة المعنية أن الحلول التي اقترحها المترشحون لا تستجيب للحاجيات التي عبرت عنها بناء على معايير الاختيار المحددة في نظام الاستشارة الأولي، تقصي المترشحين المعنيين وتتابع المسطرة مع باقي المترشحين المقبولين. إلا أنه يتعين عليها الإبقاء على عدد كافي من المترشحين لإجراء منافسة حقيقية، دون أن يقل هذا العدد عن ثلاثة مترشحين.

ترسل السلطة المختصة المعنية نظام الاستشارة المعدل للمترشحين المقبولين للمشاركة في المرحلة الموالية من الحوار. يبين نظام الاستشارة المعدل الجوانب القانونية والتقنية و / أو المالية التي تريد من خلالها السلطة المختصة المعنية من المترشحين أن يوضحوها في مقترحاتهم. كما يشير أيضا إلى التاريخ الذي يجب فيه على المترشحين تقديم مقترحاتهم التالية تحت طائلة عدم القبول.

يجوز للسلطة المختصة المعنية تنظيم عدة مراحل للحوار طبقا لمقتضيات هذه المادة عندما يكون ذلك ضروريا.

المادة 24

يتم الاستماع لكل مترشح خلال الحوار التنافسي مع احترام شروط المساواة، ولهذه الغاية لا يجوز للسلطة المختصة المعنية ما يلي:

- أن تقدم لبعض المترشحين معلومات من شأنها أن تفضلهم عن باقي المترشحين؛
- أن تفصح عن الحلول المقترحة أو المعلومات السرية المقدمة من طرف أحد المترشحين في إطار المناقشات لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعني؛
- أن تعلن عن الأسئلة وطلبات التوضيح الموضوعة من طرف أحد المترشحين والأجوبة المقدمة من طرفها إذا كان من شأنها الكشف عن خصائص اقتراح المترشح المعني.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية ومديرية الشبكات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

المادة 25

تقوم السلطة المختصة المعنية بإنهاء الحوار إذا تبين لها أنها تتوفر على المعلومات الكافية حول الحلول الكفيلة بتلبية حاجياتها، كما تم تحديدها في البرنامج العملي.

تدعو السلطة المختصة المعنية المترشحين الذين شاركوا في المرحلة الأخيرة من الحوار إلى تقديم العروض النهائية على أساس الحل أو الحلول المتفق عليها خلال الحوار.

ترسل السلطة المختصة المعنية للمترشحين ملف الاستشارة النهائي الذي يتضمن التعديلات الضرورية على أساس الحل أو الحلول المقترحة من طرف المترشحين المقبولين لتقديم العرض النهائي. يقوم المترشحون المقبولون بتقديم عروضهم النهائية داخل أجل تحدده السلطة المختصة المعنية والذي يجب أن لا يقل عن عشرين (20) يوما. يبين نظام الاستشارة النهائي هذا الأجل.

المادة 26

تشرع السلطة المختصة المعنية في العمل مع المترشحين على وضع الصيغة النهائية للعقد بعد تلقيها العروض النهائية.

ولهذه الغاية، يمكن للسلطة المختصة المعنية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 5 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، أن تطلب من المترشحين توضيح أو تتميم أو تحسين عروضهم، وكذا تأكيد بعض التزاماتهم، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المالية. إلا أنه لا يجوز أن تؤدي هذه الطلبات إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي لا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته.

ويمكن للسلطة المختصة المعنية خلال مرحلة وضع الصيغة النهائية للعقد، أن تطلب من المترشحين تسليمها عروضا من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المماثلة حسب القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بمؤسسات الائتمان التي تساهم في تمويل المشاريع.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقرر في أي وقت أن لا تتابع وضع الصيغة النهائية للعقد إلا مع المترشح الذي ترى في هذه المرحلة أنه تقدم بالعرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما هو منصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم.

إذا لم تتوصل السلطة المختصة المعنية إلى اتفاق مع المترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، أو عندما لا يقدم هذا المترشح خلال الأجل المحدد، مجموع الوثائق المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم، تقصي السلطة المعنية المختصة المترشح المعني وتشرع في وضع الصيغة النهائية للعقد مع المترشح المرتب في الصف الثاني.

المديرية العامة للجماعات الترابية ومديرية الشبكات العمومية المحلية وزارة الداخلية

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 من هذا المرسوم، يجوز للسلطة المختصة المعنية، عند الضرورة، أن تقوم بنفس العملية مع باقي المترشحين المرتبين في الرتبة الثالثة والرابعة إذا لم يتم إقصاء عروضهم لعدم قانونيتها أو لكونها غير مقبولة.

المادة 27

تقوم السلطة المختصة المعنية، في إطار مسطرة طلب العروض المفتوح، ابتداء من نشر إعلان الإشهار المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم، بتسليم ملف الاستشارة للمترشحين الذين يطلبون ذلك. ويتكون هذا الملف من الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم.

يرسل المترشحون عروضهم بأي وسيلة تحدد بدقة تاريخ وساعة تلقيها مع ضمان السرية في أجل مطابق للأجل المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم. ويمكن للمترشحين أن يقوموا بإيداع عروضهم وفقا لما تنص عليه المادة 8 من هذا المرسوم.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لنظام الدعوة إلى المنافسة، يجوز تمديد الآجال تبعا لذلك، وفق الكيفيات المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة

يجب على السلطة المختصة المعنية بعد التوصل بالعروض أن تضمن سريتها.

تحدد السلطة المختصة المعنية ما إذا كان المترشحون الذين تقدموا بعروض يستوفون الشروط المحددة في المادة 11 من هذا المرسوم، وتدرس فقط عروض المترشحين الذين يستوفون هذه الشروط.

يمكن للسلطة المختصة المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 86.12 السالف الذكر، أن تطلب من المترشحين توضيح أو تتميم أو تحسين عروضهم، وكذا تأكيد بعض التزاماتهم، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المالية المرتبطة بها. إلا أنه لا يجوز أن تؤدي هذه الطلبات إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي، لا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته. لا يجوز أن تؤدي طلبات السلطة المختصة المعنية إلى مفاوضات مع المترشحين.

تسند السلطة المختصة المعنية العقد للمترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما تم التنصيص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم، على أساس المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

المادة 28

تقوم السلطة المختصة المعنية، في إطار مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ابتداء من نشر إعلان الإشهار بتسليم نظام الدعوة إلى المنافسة للمترشحين الذين يطلبون ذلك.

يرسل المترشحون ترشيحاتهم بأي وسيلة تحدد بدقة تاريخ وساعة تلقيها مع ضمان السرية في أجل مطابق للأجل المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم. يمكن للمترشحين أن يقوموا بإيداع ترشيحاتهم وفقا لما تنص عليه المادة 8 من هذا المرسوم.

يجب على السلطة المختصة المعنية بعد التوصل بالترشيحات أن تضمن سريتها.

تحدد السلطة المختصة المعنية المترشحين الذين تستوفي ترشيحاتهم الشروط المحددة في المادة 11 من هذا المرسوم، وتدرس فقط ترشيحات المترشحين الذين يستوفون لهذه الشروط.

تحدد السلطة المختصة المعنية على أساس المعايير المشار إليها في نظام الدعوة إلى المنافسة، لائحة المترشحين المقبولين بعد الانتقاء المسبق.

تقوم السلطة المختصة المعنية بإرسال ملف الاستشارة في وقت واحد إلى جميع المترشحين المقبولين للمشاركة في الانتقاء، ويجب أن يتطابق مضمونه مع المادة 8 من هذا المرسوم.

تدعو السلطة المختصة المعنية المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم في أجل يجب أن لا يقل عن عشرين (20) يوما، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال ملف الاستشارة، ويتم تحديد هذا الأجل في نظام الدعوة إلى المنافسة.

عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لنظام الدعوة إلى المنافسة، يمكن تمديد الآجال تبعا لذلك، وفقا للكيفيات المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على السلطة المختصة المعنية بعد التوصل بالعروض أن تضمن سريتها.

يمكن للسلطة المختصة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 86.12 السالف الذكر، أن تطلب من المترشحين توضيح أو تتميم أو تحسين عروضهم، وكذا تأكيد بعض التزاماتهم، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المالية المرتبطة بها. إلا أنه لا يجوز أن تؤدي هذه الطلبات إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي، لا سيما فيما يتعلق بموضوع العقد أو طبيعته أو تكلفته الإجمالية أو مدته. ولا يجوز أن تؤدي طلبات السلطة المختصة المعنية إلى مفاوضات مع المترشحين.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

تسند السلطة المختصة المعنية العقد للمترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما تم التنصيص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم، على أساس المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 29

إذا ما قررت السلطة المختصة في إطار المسطرة التفاوضية بعد الترخيص لها بذلك، حسب الحالة، من اللجنة الدائمة أو من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أن تقوم بإشهار مسبق يحدد الأجل الأدنى ما بين تاريخ نشر إعلان الإشهار والتاريخ الأقصى للتوصل بالترشيحات طبقا للأجل المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

يمكن للسلطة المختصة المعنية، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 86.12 السالف الذكر أو بعد الترخيص لها بذلك من لدن اللجنة الدائمة ، أن تلجأ للمسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق ونظام الدعوة للمناسبة طبقا للشروط المحددة في المادة 30 من هذا المرسوم.

تحدد السلطة المختصة المعنية كيفيات إجراء المسطرة التفاوضية في نظام الدعوة إلى المنافسة.

يجب على كل مترشح للمسطرة التفاوضية أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 30

لا يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تلجأ إلى المسطرة التفاوضية في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 86.12 السالف الذكر إلا بناء على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك بناء على تقرير تعده السلطة المختصة المعنية.

تطبيقا لأحكام البند ج) من المادة 2-28 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للجنة الدائمة أن ترخص للشخص العمومي المعني باللجوء إلى المسطرة التفاوضية بالنسبة إلى المشاريع ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الاستراتيجي التي تستوفي أحد المعايير التالية:

- إحداث مناصب شغل مباشرة وقارة خلال مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- القيام بتمويل كلي للشطر المتعلق بإنجاز المشروع؛
- تنمية الطاقات المتجددة وتعزيز النجاعة الطاقية؛
- نقل التكنولوجيا.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

الباب الرابع

كيفية تحديد المنحة في إطار الحوار التنافسي

المادة 31

تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، يجوز للسلطة المختصة المعنية تقديم منحة للمترشحين الذين قدموا عرضا نهائيا اعتبر مقبولا من طرفها ولم يتم اختيارهم لإسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إليهم.

ولهذه الغاية، ينص نظام الاستشارة النهائي على مبلغ المنحة بناء على قرار يتم إتخاذه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الشخص الذي تفوض إليه ذلك باقتراح من السلطة المختصة المعنية. ويمكن تحديد هذا المبلغ حسب رتبة المترشح تطبيقا لمعايير الاختيار. ويمكن أيضا أن تحدد مبلغ المنحة اعتبارا، بصفة معقلنة، للنفقات التي يبررها المترشح بكيفية قانونية وكذا لطبيعة المشروع وخصائصه التقنية والمالية.

لا يجب أن يفوق عدد المترشحين الممنوحين ثلاثة (3) مترشحين، طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس

إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني

المادة 32

قصد إجراء مقارنة بين العروض المقدمة من لدن المقاولات الوطنية والأجنبية، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المقاولات الوطنية.

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من لدن المقاولات الأجنبية:

- نسبة مئوية لا تتعدى 15٪ بالنسبة إلى المشاريع التي تقل كلفتها التقديرية أو تساوي مائتي مليون (200.000.000,00) درهم؛
- نسبة مئوية لا تتعدى 5٪ بالنسبة إلى المشاريع التي تزيد كلفتها التقديرية عن مائتي مليون (200.000.000,00) درهم.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة النسبة المئوية التي يتعين تطبيقها لمقارنة العروض المقدمة أثناء تقييمها.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات المحلية
وزارة الداخلية

ويمكن للسلطة المختصة المعنية أيضا من أجل مقارنة العروض وتقييمها، أن تحدد في نظام الدعوة إلى المنافسة في حالة تساوي عروض المقاولات الوطنية والأجنبية أو في حالة وجود مقاولات أجنبية فقط، الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

- جزء الأعمال التي يعتزم نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يخصصها للتعاقد من الباطن لفائدة المقاولات الوطنية؛
- نسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني المتعلقة بمستوى استخدام الأملاك والمنتجات والخدمات لدى المقاولات الوطنية والموارد البشرية والتقنية والتكنولوجية من أصل مغربي، وكذا نسبة نقل التكنولوجيا والمعرفة أو فرص الشغل المحدثة لفائدة المواطنين المغاربة لتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الباب السادس

شروط وكيفيات العرض التلقائي

المادة 33

مع مراعاة احترام حقوق الملكية الفكرية، يمكن لكل صاحب فكرة أن يقدم للسلطة المختصة المعنية عرضا تلقائيا، ويجب أن يرفق هذا الأخير بملف ينجزه صاحب الفكرة يتضمن المعلومات التالية:

- وصف الخاصيات الأساسية للمشروع المقترح؛
- تحديد الحاجيات التي يستجيب لها المشروع وتقدير الطلب المحتمل؛
- المدة المتوقعة للمشروع، سواء في مرحلة إنجازه أو في مرحلة استغلاله؛
- تحليل مدى القبولية القانونية للمشروع؛
- التحليل المالي للمشروع، يبين تقدير كلفة الاستثمار والكلفة المقدرة خلال المدة الكاملة للمشروع؛
- تقييم الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع؛
- دراسة تحليل المخاطر المرتبة بالمشروع؛
- أي عنصر يمكن السلطة المختصة المعنية من تقييم الصبغة الابتكارية للمشروع.

يجب أن لا يتعلق موضوع العرض التلقائي بمشروع قد سبق تقديمه أو قيد الدراسة أو الإعداد أو التنفيذ أو تم تنفيذه داخل التراب الوطني.

يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تطلب من صاحب الفكرة أي دراسة أو معلومات تكميلية فيما يتعلق بعرضه. ويتم إنجاز هذه الدراسات أو المعلومات التكميلية من طرف صاحب الفكرة على نفقته؛

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات المعلوماتية المحلية
وزارة الداخلية

المادة 34

1. تتوفر السلطة المختصة المعنية التي تتوصل بملف العرض التلقائي، المنصوص عليه في المادة 33 من هذا المرسوم، على أجل ثلاثة (3) أشهر لتقييم العرض التلقائي والرد على صاحب الفكرة؛
2. إذا تبين للسلطة المختصة المعنية بعد دراسة ملف العرض التلقائي، أن الفكرة المقترحة ليست ابتكارية، أو أن الملف يتضمن إسقاطات لا ترى فائدة من أن تطلب من صاحب الفكرة تداركها يجوز لها عدم متابعة هذا العرض، ولا تتحمل من جراء ذلك أية مسؤولية تجاه صاحب الفكرة.

في حال وجود تعقيد معين في العرض التلقائي، تخبر السلطة المختصة المعنية صاحب الفكرة بشأنه وتستفيد بالتالي من أجل إضافي محدد في ثلاثة (3) أشهر لدراسة العرض التلقائي.

لا تتضمن الآجال المذكورة أعلاها الآجال الضرورية لصاحب الفكرة لاستكمال عرضه التلقائي بطلب من السلطة المختصة المعنية.

3. تقوم السلطة المختصة المعنية التي تتلقى العرض التلقائي بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بشأن المشروع الذي عرضه صاحب الفكرة والجواب الذي خصصه له.

يتم إشعار صاحب الفكرة بأي قرار تتخذه السلطة المختصة المعنية خلال الآجال المحددة في هذه المادة.

المادة 35

في حال ما إذا كان العرض التلقائي يستجيب لحاجة السلطة المختصة المعنية وقررت من جراء ذلك قبول ذلك العرض التلقائي، تقوم بإنجاز التقييم القبلي للعرض المقترح، طبقا للشروط المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ب) من المادة 2-28 من القانون رقم 86.12 السالف الذكر.

إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن المشروع يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويكتسي صبغة إبتكارية، يمكن للسلطة المختصة المعنية، بعد تصديق مجلس الشخص المعنوي المعني أو هيئته التداولية طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم، أن تطرح مسطرة الإبرام طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن المشروع لا يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تخبر السلطة المختصة المعنية صاحب الفكرة كتابة ولا تتحمل بالتالي أية مسؤولية تجاه صاحب الفكرة.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

المادة 36

يمكن للسلطة المختصة المعنية، بناء على ترخيص من اللجنة الدائمة، أن تلجأ إلى المسطرة التفاوضية إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يتميز بالابتكارية والتنافسية على المستويات التقنية والاقتصادية والمالية.

من أجل الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على الشخص العمومي المعني أن يضع لدى اللجنة الدائمة طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه، تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية في إطار العرض التلقائي.

يجوز للسلطة المختصة المعنية بعد الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن تقوم بإبرام اتفاق مبدئي مع صاحب الفكرة يحدد خصوصا كيفيات وأجل التفاوض حول العرض المقترح. ويحدد أجل التفاوض في أربعة (4) أشهر على الأكثر، ويمكن تمديده، عند الضرورة، بثلاثة (3) أشهر إضافية على الأكثر.

يمكن أيضا للسلطة المختصة المعنية، في حال فشل المسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة، القيام بطرح مسطرة الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 37

إذا قررت السلطة المختصة المعنية بعد تلقيها عرضا تلقائيا طرح مسطرة طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو الحوار التنافسي، يمكن لصاحب الفكرة، إذا ما تم إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى مترشح آخر، الاستفادة من منحة جزافية لا يمكن الجمع بينها وبين المنحة المقدمة في إطار الحوار التنافسي المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، بشرط أن يكون قد قدم عرضا نهائيا ومقبولا وفق معايير الاختيار المحددة من طرف السلطة المختصة المعنية.

يتم تحديد مبلغ المنحة الجزافية بناء على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من السلطة المختصة المعنية، والذي يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار النفقات الملتزم بها والمبررة بكيفية قانونية من طرف صاحب الفكرة والمستوى الابتكاري للعرض.

إذا قررت السلطة المختصة المعنية، بعد تلقيها عرضا تلقائيا، طرح المسطرة التفاوضية، لا يستفيد صاحب الفكرة من أية منحة إذا لم يتم اختياره.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات المحلية
المديرية العامة
وزارة الداخلية

الباب السابع

نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 38

تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 86.12 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة المختصة المعنية بنشر مستخرج من العقد في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبأية وسيلة إشهارية أخرى، وخصوصا عبر الوسائل الإلكترونية.

يتضمن نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص العناصر التالية:

أ) هوية السلطة المختصة المعنية والشريك الخاص و مراجعها؛

ب) موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛

ج) الخصائص الرئيسية للأشغال أو البنيات التحتية أو الخدمات التي يجب إنجازها في إطار العقد؛

د) الكلفة الإجمالية للمشروع؛

ه) طريقة إبرام العقد المختارة. ويجب على السلطة المختصة المعنية في حالة اختيارها للمسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق و/أو نظام الدعوة إلى المنافسة، نشر تبرير ذلك؛

و) معايير إسناد العقد ؛

ز) عدد العروض المسلمة؛

ح) تاريخ توقيع العقد و مدته؛

ط) المقتضيات الأساسية للعقد، غير تلك التي كانت موضوع اتفاق مع الشريك الخاص من أجل عدم نشرها.

يمكن عدم نشر بعض المعلومات الرئيسية حول إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إذا تبين أن الكشف عنها من شأنه أن يكون مخالفا للمصلحة العامة أو من شأنه أن يخل بالمصالح التجارية المشروعة للفاعلين الاقتصاديين العموميين أو الخواص.

يلحق بهذا المرسوم نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الباب الثامن

كيفيات احتساب فوائد التأخير وأداءها

المادة 39

مع مراعاة خصوصيات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذا الفقرة الثانية من هذه المادة، تحتسب وتؤدى فوائد التأخير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون رقم 86.12 السالف الذكر وفق نفس الشروط والكيفيات والآجال المحددة بالمرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبية العمومية.

ويبتدئ احتساب أجل الأمر بالدفع ابتداء من تاريخ استحقاق الأجرة الذي يطابق تاريخ معاينة الخدمة.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شكليات وشروط وآجال معاينة الخدمة.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

ملحق

نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرم من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية

Annexe

Modèle d'extrait du contrat de Partenariat Public Privé (PPP) passé par les Collectivités Territoriales, leurs groupements ou les personnes morales de droit public relevant des Collectivités Territoriales

Section I : Personne Publique — الفرع I : الشخص العام

Nom officiel :	الإسم الرسمي: ....
Adresse postale :	العنوان البريدي:
Ville : .....: المدينة	Code postal: .....: رقم الرمز البريدي	Pays:.....: البلد
E-mail :	العنوان الإلكتروني:	Téléphone/ Fax : .... الهاتف/ الفاكس :
Type de la Personne Publique : *(cocher la case concernée)*	صفة الشخص العام : *(ضع علامة على الخانة المناسبة)*
◯ جهة	
◯ عمالة أو إقليم	
◯ جماعة	
◯ مجموعة جهات.....	◯ مجموعة عمالات وأقاليم ....
◯مؤسسة تعاون بين الجماعات	◯مجموعة جماعات ترابية ....

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات المحلية
وزارة الداخلية

....	
◯ شخص معنوي خاضع للقانون العام تابع لجماعة ترابية : الجماعة أو الجماعات الترابية التي يتبعها :	

Section II : Objet du Contrat — الفرع II: موضوع العقد

Intitulé du Projet :	تسمية المشروع:
Consistance de la Mission Globale du Projet *(cocher la case ou les cases concernées)*	خاصيات المهمة الشاملة في إطار المشروع *(ضع علامة على الخانة أو الخانات المناسبة)*
Conception◯ التصميم Financement total◯ التمويل الكلي Financement partiel ◯ التمويل الجزئي Construction◯ البناء Réhabilitation◯ إعادة التأهيل Maintenance◯ الصيانة Exploitation◯ الاستغلال	
Caractéristiques des travaux ou infrastructures ou services réalisés dans le cadre du contrat	خاصيات المنشآت أو البنيات التحتية أو الخدمات المنجزة في إطار عقد الشراكة
Coût Global du Projet:	القيمة الإجمالية للمشروع:
Lieu d'exécution du Projet:	مكان إنجاز المشروع:
Date de signature du Contrat PPP : [ ][ ] / [ ][ ] / [ ][ ][ ][ ]	تاريخ توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:
Durée du contrat PPP : [ ][ ]	مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

Section III : Procédure de Passation — الفرع III : مسطرة الإبرام

Type de Procédure : *(cocher la case concernée)*	طبيعة المسطرة: *(ضع علامة على الخانة المناسبة)*

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشؤون القانونية
المنازعات
وزارة الداخلية

Dialogue Compétitif◯ الحوار التنافسي Appel d'Offres Ouvert ◯ طلب العروض المفتوح Appel d'Offres avec Présélection ◯ طلب العروض بالانتقاء المسبق Procédure Négociée ◯المسطرة التفاوضية	
Nombre des offres reçues :	عدد العروض المتوصل بها:
Observations :	ملاحظات:

Section IV : Critères d'Attribution du Contrat — الفرع IV: معايير إسناد العقد

Critères المعايير	Pondération	نسبة الترجيح
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		[ ]
.....		

Section V: Partenaire Privé — الفرع V: الشريك الخاص

Nom de l'opérateur économique auquel le Contrat a été attribué :	اسم الفاعل الاقتصادي نائل العقد:
Dénomination sociale :	الإسم الرسمي للشركة:
Siège social :	المقر الاجتماعي للشركة:

Ville : ..... المدينة :	Code postal: ..... رقم الرمز البريدي:	Nationalité:..... الجنسية: .....

المملكة المغربية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات العمومية المحلية
وزارة الداخلية

E-mail :	العنوان الإلكتروني	Téléphone/ Fax :	الهاتف/ الفاكس :
.....		.....	
.....		.....	

Section VI : Information sur la Sous-Traitance

الفرع VI: معلومات حول التعاقد من الباطن

Valeur ou pourcentage de la part des missions sous-traitées dans le cadre du Contrat PPP :		قيمة أو نسبة المهام المتعاقد بشأنها من الباطن في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:
- Valeur hors TVA	[ ][ ] [ ][ ][ ] [ ][ ]	- القيمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
- Pourcentage sur la totalité du contrat PPP	[ ](%)	- النسبة المئوية من إجمالي عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

Section VII : Autres informations

الفرعVII: معلومات أخرى

.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....